دحماني سمير – باحث في الدكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو

الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

الملخّص: تناقش هذه الدراسة الأهمية البالغة للاستثمارات الأجنبية بالنسبة للجزائر التي تشكل المصدر الحقيقي والرئيسي لتدفق رؤوس الأموال واستقطاب مختلف المعارف والتقنيات التكنولوجية في إطار عقود الشراكة التي من شأنها أن تحقّق التنمية الاقتصادية وتطوير القدرات التنافسية والإنتاجية للمؤسسات الوطنية، وتلبية حاجيات ومتطلبات المواطنين من حيث السلع والخدمات وإحداث نشاطات استثمارية جديدة الخ...وعليه قام المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية بتعديل المنظومة التشريعية لمواكبة التطورات والمستجدات الراهنة للاقتصاد العالمي وجذب مشاريع الاستثمارات الأجنبية للجزائر، حيث أدرج المشرع مجموعة من الضمانات في مختلف القوانين الداخلية وكذا في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، التي من خلالها تبنى مبادئ القانون الدولي التي تسري في هذا الاتجاه.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، الحماية، صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، نشاطات الاستثمار، المزايا.

International investment guarantee and local foreigner investing in Algeria.

This study discusses the importance of foreign investment for Algeria, who constitute a real basic cause to increase capital and attract several new technologies. This can be done through franchise and contracts, etc: in order to reflate the economy and develop the capacity for enterprise in the competition and productivity, while satisfying vital needs and requirements of the citizens through goods, services, and through the creation of new project investments, etc .

The development of the world economy constrains the Algerian legislator to reform the whole law, with a view to draw attention of the foreign investors towards Algeria. This can be done by offering them a lot of advantages and many guarantees: in particular the national laws, within the convention of international law on the investments .

Keywords: Guarantee, Protect, International Fund Money, World Bank, project investment, Advantage

مقدّمة:

عرفت الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال عدّة تطورات في منظومتها التشريعية خاصة منها ما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، إذ قامت بإصدار أول قانون متعلق بالاستثمارات ـ وهو القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26. لتأطير الاستثمارات المنتجة وكيفية تدخل الدولة فيها، التي انتهجت من خلالها نظام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية حيث ظهرت الجزائر بمظهر المُستثمِر الوحيد، في ظل نظام اقتصادي مُوجّه سيطرت فيه الدولة على جميع القطاعات الاقتصادية الحيوية بما فيها قطاع المحروقات، وذلك بعدما قامت بتأميم الأراضي في سنة 1963، والمناجم في سنة 1966 والبنوك في سنة 1967، وأخيرا المحروقات في سنة 1971.

فبالرغم من انضمام الجزائر إلى صندوق النقد الدولي فيسنة1963، إلاّ أنّها اعتمدت على أسعار المحروقات كبديل وحيد لتكريس التنمية الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي المُوجّه، الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ابتداءً من مُنتصف الثمانينات، أين شهدت أسعار البترول تدهورا ممّا أدّى إلى اختلال وعجز في ميزان المدفوعات وظهور نقص في الموارد الخارجية، بسبب اعتماد الجزائر على المحروقات وتهميشها للقطاع الخاص، الذي من شأنه أن يُوفِّر للجزائر قدر معيّن من احتياطات أصولها الخارجية من العملة الصعبة.

وعليه استطاعت الجزائر في منتصف الثمانينات أن تُغيّر سياستها الاقتصادية من خلال تطبيق برنامج إصلاحي واسع، يهدف إلى الانتقال من النظام الاقتصادي المُوجّه إلى نظام اقتصاد السّوق الذي فرضه صندوق النقد الدولي(FMI)نظرا للمشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر آنذاك، حيث ركّز المشرع الجزائري في إطار هذا البرنامج على إصلاح المنظومة التشريعية التي من خلالها حُظيت الاستثمارات المحلية والأجنبية بأهمية بالغة،

وكذا إصلاحه للنظام المصرفي، وانضمام الدولة إلى عدة اتفاقيات دولية ثنائية كانت أم مُتعدّدة الأطراف،كذلك يُعَبِّرُ عن نِيّة المشرع الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريسه للضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب في مجال الاستثمارات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.
وعلى ضوء كلّ هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الوسائل والآليات القانونية التي جسّدها المشرع الجزائري لضمان المستثمر الأجنبي؟

للإجابة على هذه الإشكالية يستوجب التطرق إلى الضمانات القانونية المُجسّدة على المُستوى الداخلي **(المبحث الأول)**، وإلى الضمانات القانونية المُجسّدة على المستوى الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الضمانات المُجسدة على مُستوى القانون الداخلي.

يُعتبر القانون المُلغى رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[i]أول قانون وسّع من مجالات وأشكال تدخّل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بعدما أن حصرها المشرع في زمن الاقتصاد المُوجه في إطار شركات مُختلطة الاقتصاد، أي أن هذه الاستثمارات الأجنبية آنذاك لا تُنجز في الجزائر إلاّ في إطار الشراكة مع الشركات الوطنية، لذا عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية بعد فترة الإصلاحات الاقتصادية عدم الاستقرار من حيث التشريعات الصادرة التي من خلالها منح المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات للمستثمرين الأجانب

المطلب الأول: الضمانات ذات الطابع القانوني والمالي.

سعيا منه لخلق مناخ أكثر ملائمة للاستثمارات الأجنبية، أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات في القوانين المختلفة التي تكفل الحماية للمستثمر الأجنبي، التي سنتطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات ذات الطابع القانوني.

أولا- تكريس مبدأ ضمان القانون المعمول به:

إنّ الاستثمارات الأجنبية تخضع للتشريع والتنظيم القائمين في الدولة المضيفة التي تُزاوَل فيها نشاطات الاستثمار، في حين نجد أنّ الجزائر لم تعرف الاستقرار في الميدان التشريعي منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر، ولحماية المستثمر الأجنبي من تلك التغيّرات القانونية كرّس المشرع الجزائري مبدأ التجميد التشريعي على الاستثمارات المُنجزَة في ظل القوانين السارية المفعول من خلال عدم سريان القانون الجديد على الاستثمارات السابقة المنجزة إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[ii]، التي تنص: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مُستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

ثانيا- تجسيد مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة:

يُقصد بهذا المبدأ معاملة المستثمرين الأجانب بنفس المعاملة العادلة والمنصفة التي يُعامل بها المستثمرين الوطنيين في الجزائر[iii]، وذلك عملا بالمادة 32 من دستور 2016 التي تضمن المساواة أمام القانون[iv]، وكذا المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص:" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم."

ثالثا- تكريس مبدأ ضمان الحماية والأمن التّامين:

لم ينص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذا المبدأ، بل نجده مُكرّس في إطار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع مُختلف دول العالم، إذ تهدف هذه الأخيرة إلى تجسيد وضمان الحماية والأمن التَّامَيْن للاستثمارات المُنجزة من طرف رعاياها في الجزائر، وهذا ما نجده في الاتفاق المُبرم بين الجزائر والإتحاد الأوروبي الذي سُمِيَّ باتفاق الشراكة الأورو- جزائرية، حيث وقعت عليه الجزائر في 22 أفريل 2002 بفالونسيا الإسبانية ودخل حيّز التنفيذ في سبتمبر 2005[٧]، إذ نص على الشراكة في المجال السياسي والأمني، والاقتصادي والمالي، الخ...، فمثلاً في المجال الأمني نص الاتفاق على العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأورو-متوسطية لتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من جهة، وحمايتها من مخاطر الحروب والإرهاب خاصة بعد أحداث 2001/09/11 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية.

كما نجد كذلك أنّ هذا المبدأ مُكرس في الاتفاقيات المُتعدّدة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر مثل اتفاقية سيول لعام 1985 المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي سنراها لاحقاً، والجدير بالذكر في هذا السياق أنّ الأضرار الناتجة عن المخاطر الإرهابية تتحمل الدولة الجزائرية ضمان التعويض عليها لعدم ضمانها من قِبل هيئات الضمان الدولية.

الفرع الثاني: الضمانات ذات الطابع المالي.

تتمحور هذه الضمانات حول حق الملكية، وحرية حركة رؤوس الأموال وإعادة تحويلها، وحماية حقوق الملكية الفكرية.

أولا- ضمان حق الملكية:

كَرَّسَ المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي الحق في ضمان الملكية على الاستثمارات التي أنجزها في التراب الجزائري، إذ نص عليه دستور 2016 في المادة 64 منه التي تنص على أنّ الملكية الخاصة مضمونة، وكذا المادة 81 من نفس الدستور التي تنص على أنّه يتمتع كلّ أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني بطريقة قانونيّة بحماية شخصه وأملاكه طِبقاً للقانون، وتضيف المادة 22 منه على عدم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون مع تعويض عادل ومنصف لصاحب الملكية المُنتزعة، كما نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 23 منه على ضمان حق الملكية على الاستثمارات المنجزة من طرف المستثمر الأجنبي في الجزائر، على أن يتم تعويض هذا الأخير بطريقة عادلة ومنصفة في حالة ما إذا كانت هذه الاستثمارات محل استيلاء أو نزع ملكية من طرف الدولة.

وعليه فإنّ إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يُعتبر كإجراء استثنائي تقوم به الدولة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي من أجل المنفعة العامة، حيث لا يتم اللّجوء إليه إلاّ في حالة عدم جدوى الوسائل الأخرى المنتهجة والذي يجب أن يتم وفقا لإجراءات قانونية ينبغي على الدولة احترامها، كإصدار قرار إداري يتضمن وجوبا نزع الملكية للمنفعة العامة، مع تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيّين وكذا تحديد الطرق التي يتم من خلالها دفع التعويض العادل والمُنصف للمستثمر الأجنبي[vi].

أمّا إجراء الاستيلاء نصت عليه المواد من 679 إلى 681 مكرر3 من التقنين المدني[vii] التي من خلالها يمكن للدولة أن تحصل على الأموال والخدمات بموجب اتفاق رضائي مع مالكيها، وذلك لضمان حسن سير المرافق العمومية وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أنّه يمكن أن تلجأ الدولة إلى إجراء الاستيلاء في الحالات الاستعجالية والاستثنائية للحصول على هذه الأموال والخدمات، الذي من خلاله يجب على السلطة المؤهَلة(الوالي أو رئيس البلدية)

المُصدِرة للإجراء أن تُوضّح فيه الأموال أو الخدمات المعنية بالاستيلاء، وكذا طبيعة ووصف أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء تحديد مبلغ وطرق دفع التعويض أو الأجر للمستثمرين الأجانب، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض، يُحدّد القاضي مبلغ التعويض مع مُراعاة ظروف وغرض الاستيلاء من دون أن يتضرر المستثمر الأجنبي، وفي حالة الاستخدام التعسفي لإجراء الاستيلاء من طرف الدولة، يجب أن يشمل التعويض إصلاح الضرر المُسبّب ومكافأة العمل ورأس المال والأرباح المنقوصة للمستثمر الأجنبي، والجدير بالذكر في هذا السياق أنّ الدولة يمكن أن تلجأ إلى استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجراء الاستيلاء من دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية المقررة بموجب التشريعات المعمول بها[viii].

ثانيًا- ضمان حرية حركة رؤوس الأموال:

كرست قوانين الاستثمارات للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رؤوس أمواله وعائدات الاستثمار إلى بلده بشرط أن يكون المستثمر أجنبياً، وأن يتم التحويل بعملة حرّة قابلة للتحويل مُسعّرة من قِبَل بنك الجزائر بانتظام، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص:" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المُستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يُسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. كما تُقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يُطبّق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع

المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي حكم إنشاء الشركات. ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية."

يُفهم من خلال نص هذه المادة أنّ الدولة تمارس نوع من الرقابة على الصرف في مرحلة التحويل، سواء من الخارج إلى الجزائر أو من داخل الجزائر إلى دولة المُستثمر الأجنبي، ففي الحالة الأولى يقوم المُستثمر بتحويل رؤوس أمواله من الخارج إلى الجزائر بهدف تمويل مشروعه الاستثماري، بشرط أن يُوجه طلب التحويل مُباشرة إلى بنك الجزائر أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية قصد الإعلان أن تحويله مُطابق لأحكام القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(المعدل والمتمم)، أمّا في الحالة الثانية فإنّ تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج مُتوقف على تأشيرة بنك الجزائر بعد إجراء المطابقة من طرف مجلس النقد والقرض، فبمجرد الحصول على هذه التأشيرة يُسمح للمُستثمر الأجنبي بنقل الأموال وتحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية إلى مكان فتح الحساب[ix]

ثالثا- ضمان حقوق الملكية الفكرية:

حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر هذه الحقوق بموجب القوانين الخاصة بها وأعطى لها الحماية اللازمة كضمان لجذب المستثمرين الأجانب إلى الجزائر، والمتمثلة في:

- حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له بموجب الأمر رقم 03-05[x]، إذ تكون إمّا في شكل كتاب أو بحث أو عمل سينمائي أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها من المصنفات، مدة الحماية المقررة لها هي 50 سنة وفقا لأحكام المواد من 54 إلى 60 الواردة في الفصل الرابع من نفس الأمر.

– حماية العلامة التجارية بموجب الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات، التي يُقصد بها وفقا للمادة 02 منه كلّ الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال الخ...، التي تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تُنتجها منشأة مُعينة عن السلع والخدمات التي تنتجها منشأة أخرى، ولضمان حماية العلامة التجارية اشترطت المادة 05 من نفس الأمر ضرورة تسجيلها وفقا لمبدأ الأولوية لدى المصالح المُختص، لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد تسري من تاريخ إيداع الطلب، حيث تُبطل العلامة في حالة عدم استعمالها فعليا خلال ثلاثة سنوات[xi].

– حماية براءة الاختراع بموجب الأمر رقم 03–07[xii]، التي يعني بها الوثيقة أو السند الذي يسلمه المعهد الوطني للملكية الصناعية إلى المخترع فرداً كان أو شركة في مقابل كشفه علانية عن مضمون الاختراع وفائدته، حيث يُخوِّل هذا السند لصاحبه الحق في احتكار واستغلال والتصرف في الاختراع كما يشاء مع منع الغير من أي تصرف على الشيء المُخترع، في حين حددت المادة 09 من نفس الأمر المدة القانونية لضمان براءة الاختراع بـ20 سنة تسري من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

– حماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03–08[xiii]، التي من خلالها يحق للمستثمر الأجنبي إيداع طلب تسجيل تصاميمه الشكلية المبتكرة لدى المصلحة المختصة قبل أي استغلال تجاري لها أو في أجل أقصاه سنتان(02) على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال، حيث يبدأ سريان مفعول الحماية سواء من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو من تاريخ أوّل استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه في حالة ما إذا كان الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، حيث تنتهي مدة الحماية بمرور عشرة(10) سنوات التي تلي تاريخ سريان الحماية.

المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع القضائي.

الفرع الأول: ضمان الحق في اللجوء إلى القضاء الداخلي.

يكون ذلك بتوفير وتسهيل جميع الإجراءات اللاّزمة للتقاضي بالنسبة للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له بمقاضاة الدولة الجزائرية أمام أجهزتها القضائية، عن طريق رفع دعوى قضائية مُطالبا فيها التعويض عن الأضرار التي لحقت باستثماره، حيث يعتبر حق التقاضي من بين الحقوق التي كرسها دستور 2016 للمواطنين الجزائريين أو الأجانب(المواد من 56 إلى61)، لكن السؤال المطروح في هذه الحالة يتمحور حول مدى إمكانية مُقاضاة الدولة الجزائرية التي تُعتبر كخصم وكقاض في آنٍ واحد أمام أجهزة قضائية تُشرف عليها؟، وهذا ما يدفع بالمُستثمِر الأجنبي إلى اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية من دولته التي تكون بدورها مستحيلة في بعض الأحيان في حالة عدم رغبة دولته بالمساس بالعلاقات السياسية القائمة مع الدولة المضيفة لرعيتها(المستثمر)، فمن المُستحسن على هذا الأخير أن يُدافع عن مصالحه بنفسه أمام أجهزة قضائية أخرى محايدة ومستقلة عن أطراف النزاع.

الفرع الثاني: ضمان الحق في اللجوء إلى محاكم التحكيم(التحكيم التجاري الدولي).

قد يتفق المُستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المُضيفة للاستثمار على إجراءات ووسائل مُعينة لتسوية النزاعات القائمة بينهما، وهذا ما كرسه المشرع في المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، التي تنص: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقّه، للجهات القضائية المُختصة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق

بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المُستثمر ينص على بند يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص."

وعليه يمكن للأطراف اللّجوء إمّا للتحكيم الحرّ(AD-HOC) الذي بمقتضاه يختارون المُحكمين والاتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها والقواعد التي تُطبق على النزاع، أو إلى التحكيم المؤسساتي مثل اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية(CCI)أو الجمعية الأمريكية للتحكيم(AAA)، والجدير بالذكر أنّ هذه المؤسسات ليست مُتخصصة في النزاعات المُتعلقة بالاستثمار إذ تُفضل الفصل في النزاعات المُتعلقة بالتجارة الدولية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المجسدة على المُستوى الدولي.

إنّ نجاح أيّة دولة فيجذب الاستثمارات الأجنبية يتوقف على نجاعة سياستها التشريعية المُستوحاة من مبادئ القانون الدولي المُنظّم للعلاقات الدولية، وهذا ما قامت به الجزائر من خلال إبرامها لعِدّةِ اتفاقيات دولية قصد ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المُجسدة في إطار الهيئات الدولية والإقليمية.

من أجل توفير الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي، قامت الجزائر بالمُصادقة على عِدّة اتفاقيات دولية مُنشئة لمُؤسسات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار، التي سنتطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: ضمانات البنك العالمي.

يُعتبر البنك العالمي كمؤسسة اقتصادية ومالية عالمية أُنشئت في مُؤتمر بروتون وودز عام 1944 بالولايات المتّحدة الأمريكية، من أجل إعادة تعمير ما خرّبته

الحرب العالمية الثانية في أوروبا(مشروع مارشال 1947)، حيث استطاع البنك العالمي من توسيع أهدافه التقليدية التي شملت الاستثمارات الأجنبية الخاصة من خلال تقديمه للضمانات وأدوات التأمين ضد المخاطر السياسية، في إطار جهوده لدعم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية في شكل قروض للمشروعات الخاصة، مع تقديمه للمساعدات الفنية لهذه الدول من أجل إبقاء المستثمرين الأجانب فيها،سواء في شكل نصائح أو بتوفير التأمينات للمستثمرين الأجانب ضد مخاطر تغيّر السياسات بصفة عامة، والجدير بالذكر أنّ العضوية في البنك العالمي تشترط على العضو الراغب في الانضمام أن يكون عُضوًا في صندوق النقد الدولي ،والجزائر عضوة فيه مُنْذُ سنة 1963 حيث تفقد عضويتها في البنك العالمي في حالة ما إذا انسحبت من صندوق النقد الدولي(FMI)[xiv].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار(CIRDI).

إنّ اتفاقية واشنطن المنعقدة في 18 مارس 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار(CIRDI)كانت بمُبادرةٍ من البنك العالمي للبناء والتعمير(BIRD)، إذ يُعتبر مركز التسوية كفرع من فروع هذا الأخير(BIRD) لكن المركز منفصل عنه قانونياً، حيث صادقت عليها الجزائر في 30 أكتوبر 1995[xv] وكرّست أحكام هذه الاتفاقية في قوانينها صراحةً بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي[xvi]، وفي القوانين السابقة المُلغاة المتعلقة بالاستثمار وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول به حاليا في الجزائر، الذي من خلاله منح بموجب المادة 24 منه ضماناً قضائياً للمُستثمر الأجنبي المُتمثّل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بينه وبين الدولة المُضيفة(الجزائر) عبر المصالحة أو التحكيم كإجراء بديل لتسوية النزاعات.

إنّ اختصاص المركز (CIRDI) وفقا لأحكام المادة 25 من الاتفاقية[xvii] المنشئة له،يمتد إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، التي تتصل اتصالاً مُباشرًا بأحد الاستثمارات بشرط أن يُوافق أطراف النزاع كتابةً على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع مُوافقتهما المُشتركة، فإنه لا يجوز لأيٍّ منهما أن يسحبها بمُفرده، وبالتالي فإنّ إجراءات التحكيم أمام المركز تخضع لثلاثة شروط والمتمثلة فيما يلي:

1- أطراف النزاع: يجب أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة والطرف الآخر شخص طبيعي أو معنوي تابع لدولة أخرى متعاقدة.

2- رضا الأطراف: إن الرضا بالتحكيم أمام المركز يكون مُلزماً بمُجرد التعبير عنه كِتابيًّا بالإرادة المُشتركة للطرفين ولا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأيٍّ منهما، كما أن الاتفاقية لم تتضمن الشكل الخاص بالمُوافقة، في حين يمكن أن يُتخذ التراضي في شكل شرط تحكيم من خلال إدراجه كبند في عقد الاستثمار وهذا ما أخذ به المُشرع الجزائري، أو يكون التراضي في شكل اتفاق مُستقّل(مشارطة التحكيم) في حالة ما إذا اتفق الأطراف بعد نشوء النزاع المتعلق بالاستثمار على عرضه للتحكيم، غير أنّه يُمكن أن يتفق الطرفين على إنهاء إجراءات التحكيم وبالتالي وضع حَدّ للتحكيم.

وعليه فإنّ المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (CIRDI) يُقرّر اختصاصه في نزاع التحكيم بمُجرد وجود نص يُشير إلى قبول اختصاصه سواء في قانون الاستثمار الداخلي للدولة المُضيفة للاستثمار(وهذا ما أخذت به الجزائر في المادة 24 من قانون 16-09)، أو في اتفاقية ثنائية أو مُتعددة الأطراف مُتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار تكون الجزائر طرفا فيها، كما يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (CIRDI) برضاه بطريقة انفرادية من دون انتظار قبول أو عدم قبول الجزائر لذلك، وهذا ما يُسمى بالتحكيم عبر الدولي الإنفرادي[xviii].

3- المنازعة قانونية ومُتعلقة بالاستثمار: يعني أن النزاع يجب أن يتعلق بحق أو التزام قانوني مثل تطبيق بنود الاستثمار بين الأطراف، أو الاعتداء على أيِّ حق تم تقريره في اتفاقية ثُنائية بين الجزائر ودولة المُستثمر على أن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مُباشرة عن عقد الاستثمار، ففي هذه الحالة يُمكن أن تُثار المسئولية العقدية للجزائر في حالة إخلالها بالتزاماتها العقدية، كما يُمكن أن تُثار مسئوليتها الدولية في حالة إخلالها بمبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي التزمت به الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.

وعليه فإنّ إجراءات التحكيم أمام المركز(CIRDI) تبدأ بتقديم عريضة مكتوبة من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز وفقا للمادة 36 من الاتفاقية، الذي بدوره يقوم بتسجيلها مع منح وصل لصاحبها وإرسال نُسخة من العريضة إلى الطرف الآخر، وبعدها يقوم على الفور وفقا لأحكام المواد من37 إلى 49 من نفس الاتفاقية بتكوين هيئة أو محكمة التحكيم التي يُمكن أن تتشكل من مُحكم واحد أو من مُحكمين، يتم تعيينهم باتفاق الطرفين الذين يختارونهم سواء ضمن قائمة المحكمين التي أعدّها المركز أو خارج هذه القائمة، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف حول تعيين المُحكمين الثلاثة في خلال 90 يوم الموالية لتاريخ تبليغهم بتسجيل العريضة، يقوم الأمين العام بتعيين هيئة تحكيم تتكون من مُحكم أو محكمين ثلاث، مستقلين عن أطراف النزاع.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فيجوز للأطراف اختيار نظام قانوني مُتكامل أو يشترطوا تطبيق طائفة مُعينة من القواعد القانونية أو تطبيق قانون أحد الطرفين أو قانون دولة أخرى، وفي حالة غياب الاتفاق فيجوز للمحكمة أن تُطبق القانون الداخلي للدولة المُضيفة للاستثمار (الجزائر) بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي،حيث لا يُمكن لمحكمة التحكيم أن ترفض تطبيق القانون الجزائري بحجة عدم وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق[xix].

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية أصوات أعضاء هيئة التحكيم ويكون مُسبّب ويحوز على قوة الشيء المقضي فيه وفقا لأحكام المواد من 54 إلى 55 من الاتفاقية، حيث يجب على الأطراف ـ بما فيها الجزائر ـ الالتزام بتنفيذ هذا الحكم مع إضفاءه الصيغة التنفيذية(La grosse)من طرف محكمة التنفيذ بالجزائر، وفي هذه الحالة يجوز الطعن في تنفيذ الحكم وليس في موضوع الحكم التحكيمي، لكون أنّ الجزائر أخذت بنظام الأمر بالتنفيذ أو المُراقبة(Système du contrôle) في تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، وفقاً لأحكام المواد من 605 إلى 608 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية،وعليه فإنّ تنفيذ الحكم الأجنبي يستلزم توافر مجموعة من الشروط، كوجوب أن يكون الحكم الأجنبي نهائيا (حائزا لقوة الشيء المقضي به)، صادرا من محكمة أجنبية مُختصة، وأن لا يتعارض مع حكم أو أمر أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، مع عدم مُخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، مع العلم أن الجزائر قد انضمت بتحفظ في عام 1988 إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها وذلك قبل الانضمام إلى اتفاقية واشنطن المُنشئة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (CIRDI)[xx].

الفرع الثالث: ضمان اللجوء إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(A.M.G.I).

تُعتبر الوكالة كفرع من فروع البنك العالمي، أُنشئت بموجب اتفاقية سيول المُبرمة في 11 أكتوبر1985صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345المؤرخ في 30 أكتوبر1995[xxi]، رغبةً منها في ضمان الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، المتمثلة في المخاطر السياسية وعدم تحويل الأموال، ومخاطر نزع الملكية أو التأميم والإخلال بالعلاقة التعاقدية والحروب والاضطرابات الأهلية، وكذا تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بالمشاريع التي تُقدم ضمانات لها، وذلك عن طريق إبرام عقود التأمين وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء[xxii]، وبالتالي فإن الوكالة ـ باعتبارها هيئة دولية واسعة النطاق لا تمنح الضمانات إلاّ

للدول الأعضاء وبشرط أن يكون المُستثمرين مقبولين لدى الوكالة،وهذا يعني أن المستثمر الأجنبي لا يجوز له طلب الضمان من الهيئة إلاّ إذا كانت دولته والدولة المُضيفة لاستثماره عضويتان في الوكالة(AMGI)، في حين تتمحور الضمانات على:

1- **تعويض الخسارة:** يتقدم المستثمر الأجنبي المتضرر بطلب أمام الوكالة بعد استنفاذه لجميع طُرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المُضيفة، وبعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدّمها لها لتتولى فيما بعد عملية تسديد مبلغ التأمين (المادة 17 من الاتفاقية)؛

2- **الحلول محل المستفيد:** يكون ذلك بحلول الوكالة محلّ المُستفيد من الضمان بعد تعويضه في حقوقه، بما في ذلك حقوق التحويل والتحكيم وتتحمل(AMGI) كلّ ما له من التزامات تجاه الدولة المُضيفة للاستثمار، كما يجب أن تكون هناك دعوى المسئولية يرجع من خلالها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسئولية تقصيرية أو تعاقدية، حيث يكون الحلول في حدود ما دفعته الوكالة للمُستثمر مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 18 من الاتفاقية)؛

3- **تسوية المنازعات المتعلقة بالمستفيدين:** تُحال أية منازعة تنشأ في ظل عقد الضمان أو لإعادة التأمين بين أطراف العقد إلى التحكيم للفصل فيها نهائيا طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يُشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين (المادة 58 من الاتفاقية).

الفرع الرابع: ضمان اللجوء إلى المُؤسسة العربية لضمان الاستثمار(C.I.A.G.I).

أُنشئت هذه المؤسسة بتوصية من المؤتمر العربي للتنمية الصناعية، مفادها تكليف الكويت بإعداد فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في البلدان العربية، وامتثالاً لهذه التوصية عَهدَت حكومة الكويت إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بإعداد المؤتمر، الذي من خلاله توصّل إلى وضع

اتفاقية دولية لضمان الاستثمارات العربية التي تم من خلالها إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في سنة 1971 كهيئة دولية إقليمية دخلت حيز التنفيذ في 1994 (صادقت عليها الجزائر في سنة 1972)[xxiii]، هدفها ضمان الاستثمارات العربية من المخاطر غير التجارية، فهذه المؤسسة أُنشئت خصيصًا للمستثمرين العَرَبْ.

الفرع الخامس: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات(S.I.G.I.C.E).

تُعتبر كهيئة ضمان دولية إقليمية تبناها البنك الإسلامي للتنمية في 1995/02/19 بموجب اتفاقية دولية تتضمن إنشاء هذه المؤسسة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996[xxiv]، هدفها ضمان الاستثمارات التي يتم إنجازها بين الدول الإسلامية الأعضاء فيها ضد المخاطر غير التجارية، وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فلكي يستفيد المستثمر العربي والمُسلم بصفة عامّة من ضمان مشروع استثماره في إطار الهيئتين((C.I.A.G.I)et(S.I.G.I.C.E))، يجب أن تكون دولة جنسيته والدولة المُضيفة للاستثمار عُضويتان فيها، وهذا بغض النظر عن ارتباط أو عدم ارتباط الدولتين بهذا الاستثمار سواء بموجب اتفاقية ثنائية أو جماعية أخرى حول حماية وضمان الاستثمار.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الممنوحة في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف(نماذج منها).

أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات دولية ثنائية الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول غير عربية، التي من خلالها نصت على مجموعة من الضمانات القانونية

الممنوحة للمُستثمرين التابعين للدول المتعاقدة، والتي سنتطرق إلى بعض منها على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003[xxv]، التي تضمنت على مجموعة من الضمانات والمتمثلة في:

أولا -حماية الاستثمارات: تتمتع الاستثمارات في أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية، حيث يجب على أيّ طرف الامتناع عن اتخاذ أيّة إجراءات تعسفية وتمييزية، من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالاستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بها، بما في ذلك الاستعمال والتمتع في إدارة وتنمية وصيانة وتوسيع الاستثمارات (المادة 03 من الاتفاقية)؛

ثانيا-التعويض عن الضرر أو الخسارة: وذلك بتعويض المستثمر من طرف الدولة التي وقعت فيها الأضرار أو الخسائر بسبب الحرب أو في حالة الطوارئ أو ثورة أو أعمال شغب عن طريق إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر، والتعويض بأية وسيلة أخرى لا تقل رعايةً عن تلك التي يمنحها المتعاقد الآخر لمستثمريه أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعايةً (المادة 05 من الاتفاقية)؛

ثالثا- نزع الملكية: لا يجب أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين محلّ نزع ملكية تأميم أو إجراء مماثل إلاّ لغرض المنفعة العمومية للطرف المتعاقد، وأن يُتخذ على أساس عدم التمييز وفقاً للإجراءات المعمول بها مع تعويض فوري وكافٍ، يتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم الدولية وبالعملة التي يتم الاستثمار بها أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل (المادة 06 من الاتفاقية)؛

رابعا –مبدأ المعاملة بالمثل: يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، لا تقل(المعاملة) رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمري أية دولة ثالثة أخرى (المادة 04 من الاتفاقية)؛

خامسا– تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار: وذلك بضمان كلّ طرف لمستثمري الطرف الآخر التحويل الحرّ لمدفوعات متعلقة بالاستثمار داخل أو خارج إقليمه بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية، وتتم التحويلات بدون قيود أو تأخير بعُملة قابلة للتحويل (المادة 07 من الاتفاقية)؛

سادسا–تسوية المنازعات: تتم أوّلاً بالطرق الوديّة بما فيها القنوات الدبلوماسية،فإذا تعذّر ذلك خلال 6 أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية، فإن النزاع يُعرض باختيار المستثمر طرف النزاع إمّا وفقا للإجراءات المُتفق عليها مُسبقاً لتسوية النزاع، أو وفقتا لإجراءات التسوية في إطار الاتفاقية المُوّحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية لعام 1980وإمّا اللجوء إلى التحكيم (المادتين 09 و10 من الاتفاقية).

الفرع الثاني: الاتفاق المبرم بين الجزائر ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات.

صادقت الجزائر على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، المُوقّع بالجزائر في 25 جانفي 1999[xxvi]، إذ جاء هذا الاتفاق بمجموعة من الضمانات والمتمثلة كالآتي:

أولا–ترقية وحماية الاستثمارات: يكون ذلك من خلال تكريس مبدأ الأمن والحماية التامين لاستثمارات مستثمري كل طرف متعاقد في كل الأوقات على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، مع عدم جواز لأيِّ متعاقد أن يُعرقِل بإجراءات غير معقولة أو تمييزية استثمارات الطرف الآخر على إقليمه (المادة 02 من الاتفاقية)؛

ثانيا – معاملة الاستثمارات: يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه الاستثمارات المنجزة من قِبل مُستثمري المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل في كل الأحوال عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى (المادة 03 من الاتفاقية)؛

ثالثا– استبعاد التعسف في نزع الملكية: تناولته المادة 04 من الاتفاق التي من خلالها لا يُمكن أن تكون مِلكية مُستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موضوع نزع الملكية أو التأميم أو أي تدبير مماثل، إلاّ لغرض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي وفقاً للإجراء القانوني المطلوب مُقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي؛

رابعا– ضمان التعويض: الذي يتم على نوعين،حيث يكون التعويض الأوّل بسبب نزع الملكية الذي يجب أن يكون مُساوٍ للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي وقع تحت نزع الملكية أو التأميم مع حسابه بعملة حرّة قابلة للتحويل، أمّا التعويض الثاني يكون بسبب الحرب أو النزاع أو حالة الطوارئ إذ يستفيد منه المُستثمِر المُتضرّر وفقًا لشرط الدولة الأولى بالرعاية (المادة 05 من الاتفاقية)؛

خامسا – ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال: تضمنته المادة 06 من الاتفاق تحت عنوان التحويلات، وذلك بتسهيل كل طرف متعاقد لعملية تحويل رؤوس الأموال وكذلك الأرباح والتعويضات والفوائد بعملة قابلة للتحويل؛

سادسا – اللجوء إلى التحكيم: نصت عليه المادة 09 من الاتفاق التي من خلالها يتم اللجوء إلى التحكيم بعد استنفاذ طرق المفاوضات كتسوية ودية للنزاع، وبعدها يتم إحالة الأطراف لمحكمة التحكيم التي تتشكل وفقا للحالات التي حددتها الفقرة الثالثة(03) من نفس المادة(09).

الفرع الثالث: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر وفرنسا

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994[xxvii]، التي من خلالها نصت على مجموعة من الضمانات والمتمثلة في:

أولا-المعاملة العادلة والمنصفة: يلتزم الأطراف المتعاقدة وفقا لقواعد القانون الدولي بضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر المتعاقد، سواء تمت الأنشطة على إقليمه أو في منطقته البحرية(المادة 03 منها)؛

ثانيا -الحماية والأمن التامين للاستثمارات: تستفيد استثمارات مواطني أو شركات أحد المتعاقدين إلى جانب مداخيل هذه الاستثمارات المنجزة على الإقليم، والمنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر من حماية وأمن تامين وكاملين(المادة 1/05 من الاتفاقية)؛

ثالثا- عدم نزع الملكية بطريقة تعسفية: يجب أن يكون إجراء نزع ملكية الاستثمارات التابعة لمواطني وشركات البلدين المتعاقدين لغرض تحقيق المنفعة العامة، مع دفع تعويض عادل ومنصف للمستثمر المعني وفقا للإجراءات القانونية لبلد مزاولة نشاطات الاستثمار(المادة 2/05-3 من الاتفاقية)؛

رابعا -ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال: من خلال السماح لمواطني وشركات الأطراف المتعاقدة بتحويل الفوائد والأرباح والعوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية والتعويضات المترتبة عن نزع الملكية الخ...، حيث يجب أن تتم التحويلات من دون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المُطبق بتاريخ التحويل(المادة 06 من الاتفاقية).

خامسا-الضمانات القضائية: تسوية الخلاف الناشئ عن الاستثمار فيما بين الأطراف عن طريق التراضي وفي حالة عدم التسوية خلال ستة(06) أشهر من تاريخ تقديمه من أحد الأطراف، يمكن عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات(CIRDI)(المادة 08 من الاتفاقية).

خاتمة:

من خلال استعراضنا لما سبق نصل إلى أنّ الجزائر بذلت جهودا كبيرة قصد استقطاب الاستثمارات الأجنبية ويتجلى ذلك من خلال الإصلاحات التي باشرتها في منظومتها التشريعية، بَدْءً من قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى بالقانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 (المعدل والمتمم)، إلى غاية القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول حاليا، وذلك ما لم تكن هناك تعديلات أخرى في السنوات الجارية المُقبِلة نظرا لعدم الاستقرار في منظومتنا التشريعية، فمن خلال أحكام هذا القانون نستخلص أن المشرع الجزائري قد منح ضمانات قانونية للمستثمرين الأجانب لتشجيعهم على استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، وخلق بديل آخر لقطاع المحروقات من خلال دعم وتطوير المؤسسات الناشئة مع إعادة تأهيلها، وكذا استحداث أنشطة جديدة لتوسيع قدرات الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير السيولة الخ...، لكن بالرغم من توفير المشرع الجزائري لكلّ هذه الضمانات إلاّ أنه لم يُحقّق القدر الكافي واللاّزم من الضمانات على أرض الواقع إذ يعود ذلك لعدة أسباب والمتمثلة في:

- عدم الاستقرار التشريعي الذي يتذبذب بتعاقب الحكومات حيث لم يعرف الهدوء والاستقرار إلى وقتنا الحاضر؛
- عدم الإنفاق على البنية التحتية الأساسية وذلك بتوفير وتشييد وتطوير بعض المرافق التي من شأنها أن تُشَجِّعَ عملية استقطاب الاستثمارات الأجنبية، كإنشاء المطارات والقطارات السريعة(TGV) والفنادق وزيادة تدفق الإنترنت وإدخال نموذج التصديق الإلكتروني حيّز التطبيق الخ...؛
- المشاكل المُرتبطة بالتحويلات البنكية لرؤوس الأموال التابعة للمستثمرين الأجانب التي تعود إلى بيروقراطية إدارة المصارف وعدم عصرنتها وفقا لمستجدات الثورة الرقمية؛

-عدم توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات الإنتاجية و مجال تكنولوجيات الاتصال والإعلام والبيئة الخ...، بالرغم من منح المشرع الجزائري لكلّ المزايا اللاّزمة لغرض استقطابها؛

- عدم توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي وذلك يعود إلى عدم توفير الحماية والأمن اللاّزمين للاستثمارات الأجنبية داخل البلاد، حيث أصبحت ظاهرة الإرهاب الشغل الشاغل في أيّة دولة من العالم التي تستلزم تضافر جهود كلّ الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة وقاعدة "تقنتورين" كأحسن دليل على ذلك.

الهوامـش:

[i]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990. الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[ii]- قانون رقم 16-09مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

[iii]- عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، العدد1/2010، ص105.

[iv]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[v]- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المُرفقة به، ج ر عدد 31، الصادر في 30 أفريل 2005.

[vi]- المادة22 (دستور 2016): "لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون.
ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف."

- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، الصادر في 23 شوال عام 1411 هـ.

- المادة 03:" يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مُسبقا ما يأتي:

- التصريح بالمنفعة العمومية؛

- تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية؛

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها؛

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها؛

يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها."

- أنظر كذلك المواد 21 و22 و27 من نفس القانون.

[vii]– راجع المواد من 679 إلى 681 مكرر3 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[viii]– المادة 681(التقنين المدني): "ينفذ الاستيلاء مباشرة أو من قِبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.
ويمكن في الحالات التي تقتضي ذلك، تنفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرّها التشريع المعمول به."

[ix]– المادة 35 من الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010 تنص على ما يلي:" تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي."
ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويُوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته."

[x]– أمر رقم 03–05 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، ج ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

[xi]– أمر رقم 03–06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

[xii]– أمر رقم 03–07مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

[xiii]– أنظر المادتين 07 و08 من الأمر رقم 03–08المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

[xiv]–محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص307.

[xv]– مرسوم رئاسي رقم 95–346 مؤرخ في 30 أكتوبر ر1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى(المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965)، ج ر عدد 66، الصادر في 5 نوفمبر 1995 .

[xvi]–مرسوم تشريعي رقم 93–09 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 66–154 المؤرخ في 8 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جرعدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

[xvii]- **Convention et règlements du CIRDI 1965**(Entrée en vigueur le 14 Octobre 1966). (CIRDI/15 Avril 2006) https://www.icsid.worldbank.org/fr/Pages/icsiddocs/ICSDI-Convention.aspx

- **Art. 25** : « **(1)-** La compétence du Centre s'étend aux différends d'ordre juridique entre un État contractant (ou telle collectivité publique ou tel organisme dépendant de lui qu'il désigne au Centre) et le ressortissant d'un autre État contractant qui sont en relation directe avec un investissement et que les parties ont consenti par écrit à soumettre au Centre. Lorsque les parties ont donné leur consentement, aucune d'elles ne peut le retirer unilatéralement.

(2)- Ressortissant d'un autre État contractant » signifie : **(a)-** toute personne physique qui possède la nationalité d'un État contractant autre que l'État partie au différend à la date à laquelle les parties ont consenti à soumettre le différend à la conciliation ou à l'arbitrage ainsi qu'à la date à laquelle la requête a été enregistrée conformément à l'article 28, alinéa (3), ou à l'article 36, alinéa (3), à l'exclusion de toute personne qui, à l'une ou à l'autre de ces dates, possède également la nationalité de l'État contractant partie au différend ;

(b)- toute personne morale qui possède la nationalité d'un État contractant autre que l'État partie au différend à la date à laquelle les parties ont consenti à soumettre le différend à la conciliation ou à l'arbitrage et toute personne morale qui possède la nationalité de l'État contractant partie au différend à la même date et que les parties sont convenues, aux fins de la présente Convention, de considérer comme ressortissant d'un autre État contractant en raison du contrôle exercé sur elle par des intérêts étrangers.

(3)- Le consentement d'une collectivité publique ou d'un organisme dépendant d'un État contractant ne peut être donné qu'après approbation par ledit État, sauf si celui-ci indique au Centre que cette approbation n'est pas nécessaire.

(4)- Tout État contractant peut, lors de sa ratification, de son acceptation ou de son approbation de la Convention ou à toute date ultérieure, faire connaître au Centre la ou les catégories de différends qu'il considèrerait comme pouvant être soumis ou non à la compétence du Centre. Le Secrétaire général transmet

immédiatement la notification à tous les États contractants. Ladite notification ne constitue pas le consentement requis aux termes de l'alinéa (1). »

[xviii]– أولد رابح/ إقلولي صافية، "عن شرعية التحكيم الدولي الانفرادي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد/01، 2012، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 103–110.

[xix]-**Art. 42(Convention et règlements du CIRDI 1965) : « (1)-** Le Tribunal statue sur le différend conformément aux règles de droit adoptées par les parties. Faute d'accord entre les parties, le Tribunal applique le droit de l'État contractant partie au différend y compris les règles relatives aux conflits de lois ainsi que les principes de droit international en la matière.
(2)- Le Tribunal ne peut refuser de juger sous prétexte du silence ou de l'obscurité du droit.
(3)- Les dispositions des alinéas précédents ne portent pas atteinte à la faculté pour le Tribunal, si les parties en sont d'accord, de statuer ex aequo et bono. »

[xx]– مرسوم رقم 88–233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جويلية 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988.

– رايس أحمد، عبد النور أحمد، "تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2011/02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص7–5.

[xxi]– مرسوم رئاسي رقم 95–345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66، الصادر في 5 نوفمبر 1995 .

[xxii]–نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2003، ص126.

–عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية(التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات). دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص423، 424.

– أنظر كذلك نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95–345 المُتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق.

[xxiii]– يمكن الإطلاع على أحكام هذه الاتفاقية عبر الموقع الالكتروني التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI): http://www.andi.dz/index.php/fr/cadre-juridique/accords-convention

[xxiv]–مرسوم رئاسي رقم 96–144 مؤرخ في 23 أفريل 1996 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ج ر عدد 26، الصادر 24 أفريل 1996.

[xxv]–مرسوم رئاسي رقم 03–370 مؤرخ في 23 أكتوبر 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المُوقّعة في بالكويت في 30 سبتمبر 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 20 جانفي 2002 و25 جانفي 2003، ج ر عدد 66، الصادر في 02 نوفمبر 2003.

[xxvi]– مرسوم رئاسي رقم 03–525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، المُوقّع بالجزائر في 25 جانفي 1999، وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 جويلية 2002 و28 أكتوبر 2002، ج ر عدد 02، الصادر في 07 جانفي 2004.

[xxvii]– مرسوم رئاسي رقم 94–01 مؤرخ في 02 جانفي 1994، يتضمن على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، ج ر عدد 01، الصادر في 2 جانفي 1994